

34 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)\البیوع\الرهن وغیره\صالح الفوزان\الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس الثالث والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - 00:00:00

ثم بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:00:25

من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. هذا حديث أبي هريرة قال - 00:00:40

قال رسول الله او قال سمعت رسول الله فهذا من باب تثبت بالرواية شك من الراوي هل قال ابو هريرة قال رسول الله او قال سمعت وان كان المعنى لا يختلف لكن هذا من باب تثبتهم في الرواية. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد متعة - 00:00:59
او عند رجل قد افلس فهو احق به من وجد متعاه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به المفلس هو الذي ديهونه اكثر من ماله هذا هو المفلس الذي ديونه - 00:01:26

اكثر مما عنده فاذا طالب الغرماء بحقوقهم فان الحكم يحجر عليه يحجر عليه التصرف في ماله من اجل حقوق الغرماء هذا هو المفلس سمي مفلسا لانه صار يتعامل بالفلوس من الفقر فاذا حجر عليه فمن وجد - 00:01:49
متعاه عنده بعينه كان يكون باع عليه سلعة باع عليه سلعة ولم يقبض ثمنها او كان عنده وديعة وديعة لشخص فان الغرماء لا حق لهم في هذه العين بل ترد على صاحبه - 00:02:25

وهذه مسألة هذه عند الفقهاء مسألة الظفر. ويشترط في رجوع صاحب العين بها الا تغير او لا يقبض شيئا من ثمنها لانه قال بعينه يعني لم يتغير لم يتصرف فيها - 00:02:51

المشتري بل هي كما كانت عند صاحبها فانه احق بها من الغرماء لأنها لا تدخل في الديون دفعا للضرر عن صاحب السلعة هذا ما يفيده هذا الحديث وهو يتعلق بالافتراض في باب الحجر. نعم - 00:03:17

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فاذا وقعت الحدود نعم وصرفت الطرق فلا شفعة - 00:03:47

نعم هذا الحديث في الشفعة والشفعة معناها انتزاع الشريك بحصة شريكه اذا باعها كان يكون شريkan في ارض او في مزرعة او في بيت فيبيع احد الشركاء نصبيه يبيع احد الشركاء - 00:04:16

على احبي فان شريكه الذي لم يبيع نصبيه يأخذ هذه الحصة بثمنها الذي باعها به دفعا للضرر عنه لئلا يدخل عليه من لا لان لا يدخل عليه من يتضرر به. وهذا من محاسن هذا الدين ودفع الضرر - 00:04:40

عن الناس. فالشفعة تدفع الضرر عن الشريك لئلا يدخل عليه شريك لا يتوافق معه هذا معنى طلعنا الشفعة فيعطي المشتري الثمن الذي دفعه تصير الحصة له يضمها الى نصبيه هذا معنى - 00:05:09

الشفعة نعم قال جعل وفي لفظ قضاء قوله ايمان لم يقسم دل على انه لو قسم الملك وعرف كل نصيبيه ثم ان احد الشركاء باع انه ليس لشريكه ان يشفع عليه - [00:05:38](#)

لانه لا ظرر عليه الظرر عليه في ماذا؟ فيما لم يقصد اما اذا قسم فصار نصيب كل واحد منها منفردا عن الاخر فلا ظرر عليه لان المشتري يكون جارا له وليس شريكا له - [00:06:01](#)

وبماذا تحصل القسمة؟ قال اذا وقعت الحدود عن المراسيم وصرفت الطرق طرق الاملاك فصار لكل في لكل نصيب طريقه الخاص فحينئذ لا ضرر لان شريكه الذي كان شريكا له اصبح جارا له - [00:06:25](#)

وليس شريكا فاما باع نصيبيه فان جاره لا يشفع عليه وقوله اذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود صرفت الطرق يدل على انه لو بقي بين النصيبيين مرفق مشترك - [00:06:54](#)

كمالسيل او الطريق يشتركان في طريق او يشتركان في مسیر فان فان لشريكه او لجاره الشفعة لانه لم يستقل ملك كل واحد منها عن الاخر فقد يحصل نزاع في الطريق المشترك او في الماء المشترك او في البئر المشترك - [00:07:20](#)

يحصل نزاع ادوس على الظرر فان لي للجار الذي يشترك مع جاره في مرفق من المرافق له ان يشفع لانها لم تصرف الطرق بمعنى انه لم يكن لكل نصيب طريقه الخاص - [00:07:50](#)

المستقل وهذا هو القول الصحيح في المسألة بل انه اذا كان بين الجيران اذا كان بين الجيران مرفق مشترك بينهما وباع احدهما فان لجاره ان يشفع عليه دفعا للضرر الذي يلحقه في هذا - [00:08:13](#)

المرفق المشترك نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله ودل الحديث على ان المنقولات المنقولات المشتركة ليس فيها شح السياارة مثلا او الطعام او الاقمشة والبطاطس اذا كانت مشتركة وباع احد الشركاء - [00:08:40](#)

انه لا شفعة لشريكه عليه لان هذا شيء غير ما توضع له الحدود وتصرف له الطرق فالمنقولات المشتركة ليس فيها شفعة لانها لا ينطبق عليها الحديث فاما وضعت الحدود صرفت الطرق - [00:09:10](#)

انما هذا خاص بالعقارات. من اراض او مزارع او بيوت نعم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخبير فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها - [00:09:35](#)

فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخبير لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمرني به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث - [00:09:58](#)

قال فتصدق عمر في القراء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متأثر - [00:10:22](#)

نعم هذا الحديث في الوقف هذا الحديث في الوقف والوقف هو تحديس الاصل وتسجيل المنفعة هذا هو الوقت وتحبيس الاصل حيث لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما يبقى ولا ينقل الملك فيه هذا معنى الوقت لانه موقوف - [00:10:46](#)

من نقل الملك فيه. وهذا جائز في الاسلام بل هو مشروع ومستحب لانه من فعل الخير فالوقف مستحب في الاسلام لانه من فعل الخير ومن التعاون على البر والتقوى ومنفعة المسلمين. وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم - [00:11:13](#)

انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية. الصدقة الجارية هي الوقف. لانها يستمر نفعها ويجري بعد موتها صاحبها او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له الشاهد الاول صدقة جارية - [00:11:43](#)

لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مال الا وقف كما في الاثر وذلك لعلمهم باهمية الوقف وفائدة. فهذا عمر رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:12:12](#)

اصاب ارضا بخبير قيبر هي بلاد زراعية تقع شمال المدينة وكان يسكنها اليهود. كانوا اليهود يسكنونها. وجلا اليهم بعض من كان في المدينة. واجتمعوا في خير فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:35](#)

في السنة السابعة من الهجرة بعد صلح الحديبية غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصرهم وانتهى الامر انتصار المسلمين على

اليهود واستيلاءهم على خير وهي ارض زراعية ذات نخيل - 00:13:02

ارض مثمنة فاصاب عمر رضي الله عنه ارضا من نفسة هي انفس اموال عمر فجاء يستشير النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يصنع فيها؟ لأن عمر يريد ان يتقرب بها - 00:13:29

إلى الله وهذا فيه دليل على أن المسلم يتقرب إلى الله بحسن ما عنده وأفضل ما عنده قال تعالى لن تعالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون. قال تعالى ويطعمون الطعام - 00:13:50

على حبه مسكينا ويتيمها واسيرا. إنما نطعمكم لوجه الله. الذي ينبغي للمسلم إذا أراد أن يتصدق أو أراد أن يوقف وقفاً أن يعتقد عباداً أن يختار أنفس ما عنده - 00:14:08

ليتقرب به إلى الله عز وجل. وفيه استشارة أهل العلم فأن عمر أتى يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فيه مشروعية استشارة أهل العلم وأخذ رأيه فيما به النفع والخير وإن الإنسان لا يعتمد على رأيه بل يستشير أهل العلم - 00:14:32

حتى ولو كان عالماً فأن عمر رضي الله عنه كان من أكبر العلماء ولكنه استشار من هو أعلم منه قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم فحتى العلماء يستشieren من هو أعلم منهم فكيف - 00:15:04

بالعامة والجهال. فالنبي صلى الله عليه وسلم أرشده إلى أن يوقفه. أرشده إلى أن يوقفه أن يتصدق بها يعني صدقة جارية أن شئت حبسها

00:15:24

ولهذا يعرفون الوقت بأنه تحبيس الأصل وتسجيل المنفعة. هذا مأخوذ من هذا الحديث أن شئت حبسها وتصدق بها أي بغلتها. هذا تسجيل المنفعة هذا هو تسجيل المنفعة فعمر رضي الله عنه نفذ ما - 00:15:45

قاله النبي صلى الله عليه وسلم وأوقف هذه الأرض وشرط شروطاً في الوقف. فدل على أنه يجوز واقفاً يشترط الشروط المواتفة لكتاب الله. لا يشترط شروطاً مخالفة بكتاب الله وإنما يشترط ما يوافق - 00:16:11

كتاب الله وسنة رسوله. شرط شروطاً أن تكون في الفقراء وفي ذي القربى يعني أقارب عمر بالفقراء من المسلمين وفي أقارب الموقف دل على صحة الوقف على الأقارب فهو أفضل - 00:16:37

وقف على أقاربك المحتاجين أفضل وحتى لو كانوا أغنياء فإن هذا فيه صلة للقرابة صلة للرحم لكن إذا كانوا فقراء فهذا أولى وأفضل وقد جاء في الحديث أن صدقتك على القريب - 00:16:57

باجرين صدقة وصلة جعلها في الفقراء والأقارب وفي الرقاب بمعنى أنها يعتقد أنها لا رق. لأن العتق قرية العتق اعتاق الرقاب من الرق هذا قربة عظيمة لأنك تخرجهم من الرق إلى الحرية. واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه. يعني انعمت عليه - 00:17:24

انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق فدل على ان العتق نعمة ينعم بها المعتق على عتيقه. ولهذا عرفه الفقهاء فقالوا آآآ الولاء قالوا في الولاء في باب المواريث الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق - 00:17:57

على ريقه وفي الرقاب وفي سبيل الله يعني الجهاد يجهز منها الغزاة ويشتري منها السلاح هذا يعني في سبيل الله يعني في شؤون الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله - 00:18:25

وابن السبيل يعني ويعطى منها ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به الذي نفذت نفقته أو ضاعت أو سرقت ولم يبقى معه ما يمضي في سفر هذه فهذا يعطى ما يبلغه في سفره يرده إلى أهله. لأنه منقطع - 00:18:49

سمى بن السبيل من إضافة أنه بالإضافة الشيء بالإضافة تقضي الاختصاص إضافة تقضي الاختصاص ابن السبيل يعني الملائم للسفر. الملائم للسفر كملازمة الولد لوالده ثم أن عمر رضي الله عنه - 00:19:15

اقام على هذا الوقت ناظراً فدل على مشروعية إقامة الناظر على الوقت وهي ابنته حفصة أم المؤمنين جعلها ناظرة على الوقف دل على أنه يجوز أن تكون المرأة ناظرة على الوقت - 00:19:42

فالرجل واباح للناظر أن يأكل من من غلة الوقف أن يأكل من غلة الوقف وأن يعطي منه لكن بدون التكثيف شيئاً أو يتأثر شيئاً وإنما يأكل منه من ثمرته ومن أو يأخذ في مقابل عمله - 00:20:06

المعروف بالمعروف يعني ما تعارف عليه الناس بدون تحديد ولا يأخذ كثيرا وانما يأخذ بالمعروف ما يأخذه مثله لا يزيد على ذلك او يأخذ شيء يدخله في بيته يتوله هذا لا يجوز وانما يأخذ شيئا يأكله ويدفع به حاجته او يكون في - 00:20:32

مقابل بمقابل تعبه فهذا حديث عظيم في باب الوقف دل على مشروعية الوقف وانه اشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على فضيلة الوقف وفيه انه ينبغي للموقف والمتصدق - 00:21:00

ان يختار افضل ما عنده لانه يكون دليلا على اخلاصه لله ويكون ايضا نفعه اكثر تكون نفعه اكثر من المال آآ الذي آآ فيه نقص او فيه رداءة وفيه استشارة اهل العلم - 00:21:26

وان المشورة امر مطلوب بين المسلمين وشاورهم في الامر الله قال لرسوله صلى الله عليه وسلم مع انه ينزل عليه الوحي قال له وساورهم في الامر واثنى الله على المؤمنين فقال وامرهم شوري بينهم - 00:21:57

فالتشاور امر مطلوب للمسلم والعلماء العقلاء لا يستقلون او يحتقرن المشورة شاور سواك اذا زابتكم نوبة يوما وان كنت من اهل المشورات فالمسلم لا يحتقر المشورة الامور المهمة ولو كان هو من اهل الخبرة ومن اهل العلم فقد يخفى عليه شيء - 00:22:18

وفيه ان الوقف لا يباع ولا ينقل الملك فيه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا ينقل الملك فيه الا اذا تعطلت منافعه فانه يباع ويصرف ثمنه في مثله. اما ما دام ان منافعه مستمرة - 00:22:57

فانه لا يجوز بيعه ولا يهبه ولا يورث لانه خرج عن ملك الواقف ارجع ملكي الواقف اذا مات لا يورث عنه كامواله الاخرى وفيه اشتراط فيه اشتراط الموقف وبيان المصادر ان الموقف يبين مصارف الوقف - 00:23:22

له ذلك وان لم يبين فانه يصرف للمحتاجين والفقرا والمساكين. يصرف للقراء والمساكين. اذا لم يبين المصرف وفيه في الحديث ايضا اقامة الناظر على الوقف والولي على الوقف لان لا يضيع وفيه الوقف على الاقارب - 00:23:53

لان عمر رضي الله عنه جعله ذي القربي فيه الوقف على الاقارب. وفيه ان الناظر على الوقف يسمح له بان اكلها منه قدر حاجته ولا يزيد ولا يدخل شيئا منه يتوله ويتألفه - 00:24:23

وانما شيء يوكل في وقته نعم وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برضوخ. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:48

فقال لا تشره ولا تعد في صدقتك. وان اعطيته بدرهم فان العائد في هبته كالعائد في قيمةه وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته - 00:25:14

العائد في طين العائد في هبته كالعائد في قيمة نعم وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يقي ثم يعود في قيمة نعم وهذا الحديث ايضا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس يعني - 00:25:36

اعطيت الفرس لمن يغزو عليه في سبيل الله اتفاقا في سبيل الله اتفاق الخيل والابل والسلاح والعتاد فهذا من والله جل وعلا يقول جاهدوا باموال وجاهدوا باسم الله وانفسهم في سبيل الله - 00:26:01

فالجهاد يكون بالمال كما يكون بالنفس فهذا عمر حمل غازيا على الفرس يعني اعطاء اياد تصدق به عليه ليغزو عليه في سبيل الله. لكن هذا الذي اعطي الفرس اضعافه ولم يعرف قيمته ولم يعرف قيمته - 00:26:29

فاراد عمر ان يشتريه منه تقاديا لضياع الفرس لكنه لم يقدم على ذلك حتى سأله النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فيه مشروعية استشارة اهل العلم قبل ان يقدم الانسان على شيء - 00:26:56

فانه يستشير اهل العلم لان لا يخطئ في تصرفه والمشورة مشورة اهل العلم فيها تسديد فيها خير العالم يتتبه لشيء لم يتتبه له السائل استشار عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم نهاه - 00:27:19

نهاه عن اجترائه ولو باعه بدرهم. فدل على ان من تصدق بصدقة سواء كانت صدقة واجبة الزكاة والكفارة او صدقة مستحبة فانه لا يجوز له ان يسترجعها ولو بالشراء لا يجوز له ان يسترجعها ولو - 00:27:43

بالشراء لانه اخرجها في سبيل الله فلا يستردتها فيتركها يبيعها على غيره. ولو كانت رخيصة فانه لا يستريح قطعا للعود بالهبة فلا

يجوز العود بالهبة اذا قبضت الهبة اذا قبضت لا يجوز للواهب - 00:28:08

ان يعود فيها حتى ولو بالشراء حتى ولو بالشراء. فكيف بغيره؟ ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ظرب مثلاً منفراً من هذا العمل فقال
ان العائد في هبته كالعائد في طينه - 00:28:35

وهل احد يعود في قيئه وهو ما استفرغ من معدته ما تكرهه النفوس تشمئز منه ان احد يأكل قيءه. والاشد من ذلك شبهه بالكلب قال
كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه - 00:28:59

فهذا من باب التنفير هذا من باب التنفير عن هذا العمل. حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالذى يأكل القيء بعدما استفرغه
من معدته وهذا تنفر منه الطياع ولا يقدم عليه الا الكلب. لا يقدم عليه لسان وانما يقدم عليه الكلب - 00:29:20

الذى هو من اخس الحيوانات. فدل هذا الحديث على انه لا يجوز العود كالهبة بعد قبضها او الصدقة الهبة او الصدقة واجبة او
مستحبة بعد قبظها حتى ولو بالثمن والشراء - 00:29:44

سدا للذرية وفيه ضرب الامثلة المنفرة عن الواقع في في المحظوظ فان النبي صلى الله عليه وسلم ظرب مثلاً منفراً من ذلك حتى لا
يعود اليه المسلم. نعم، اعد الحديث - 00:30:08

وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده يعني لم يهتم به اضاعه يعني لم يهتم به ولم
يقم بمصالحة من العلف والسوق والولاية - 00:30:33

نعم فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت يعني يقول ما له قيمة عند هالرجل هذا ربما يبيعه
برخصة فعمر وعمر يعرف الفرس وانه فرس جيد. فاراد ان يتفادى ضياعه. نعم - 00:30:50

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشره ولا تعد في صدتك وان اعطاك بدرهم. فان وان ظن انه سيبيعه برخص لانه ما
يعرف قيمته النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو باعه بدرهم. لو باع الفرس بدرهم - 00:31:14

لا تشره لا فقل لا تشره ولا تعد في صدتك وان اعطاك بدرهم فان العائد في قيئه وعن ابن عباس رضي الله
عنهم. استغنى من العود في الهبة - 00:31:39

الوالد اذا وهب لولده شيئاً والولد قبض الهبة يجوز للوالد ان يرجع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول انت ومالك لا يملك فله ان يرجع
الوالد له ان يرجع في هبته لولده - 00:31:57

واحياناً يجب عليه الرجوع اذا وهب لبعض اولاده دون بعض كما يأتي في حديث النعمان ابن النشيب يجب عليه الرجوع ولا يعطي
بعضهم ويترك بعضاً فالوالد له خاصية نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته
كالعائد في طينه وفي لفظ - 00:32:12

فان الذي يعود في صدقته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه يعني العود لا يجوز سواء في الصدقة واجبة او مستحبة او في الهدية
والهبة اذا قبضت اذا قبضت فلا يجوز - 00:32:40

الواهب والمهدى والمتصدق ان يرجع فيها ولو بالثمن ولو بالثمن لا يشتريها لانه تركها لله عز وجل فلا تعودوا اليه. نعم وعن النعمان بن
 بشير رضي الله عنهم قال تصدق علي ابي ببعض ماله - 00:32:58

فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشهد على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم - 00:33:23

قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي لفظ
فأشهد على هذا غيري نعم - 00:33:47

هذا الحديث عن النعمان ابن بشير ابن سعد تشير ابن سعد رضي الله عنهم هو وابوه صحابيان وامه عمرة بنت رواحة. اخت عبدالله
ابن رواحة. ان ابن بشيراً رضي الله عنه - 00:34:09

اعطى ابنه النعمان ابن بشير اعطاء وليدة اي اي مملوكة اعطاه مملوكة وليدة فامه من الحرص من شدة الحرص قالت حتى تشهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة حرصها على اثبات الهبة. لم ترضى الا بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم. فذهب بشير -

00:34:34

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره فقال اكل ولدك اعطيت مثل هذا؟ قال لا. قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. وفي رواية اتحب ان يكونوا لك في البر سواء -

00:35:08

قال نعم قال فلا اذن وفي رواية اني لا اشهد على جور فسمى هذا صلى الله عليه وسلم سمي هذا العمل تنزه الرسول صلى الله عليه وسلم من الشهادة عليه وقوله اشهد على هذا غيري هذا من باب التهديد لا من باب انه اذا اشهد غير الرسول ان هذا يصح -

00:35:29

ولكن هذا من باب التهديد تهديد لان هذا العمل فهذا الحديث فيه مسائل فيه انه لا ينبغي للانسان انه فيتشدد في الامور فان عمرة تشددت في هذا الامر فكانت النتيجة عكس ما تزيد. كانت النتيجة عكس ما تزيد -

00:35:54

وفيه اه فيه الرجوع الى اهل العلم فان بشيرا رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وجوب العدل بين الاولاد بان لا يعطي بعضهم ويحرم البعض الاخر بل عليه -

00:36:20

ان يعطيهم كلهم او ان يمنعهم كله حتى لا تحصل حجاجات بين الاولاد كقطيعة رحم وسوء تفاهم فيجب على الوالد ان يعدل بين اولاده. قالوا حتى في القبلة عدت في القبلة ما يقبل بعظامهم يترك البعض الاخر انه يوجد في انفسهم شيء -

00:36:41

من الحرج فيعدل بين اولاده وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس مع اولادهم فلا يعدلون بينهم فلذلك كثرت اه كثرت الشحنة والتباين بين الاولاد بسبب تصرف بعض الاباء فيجب على الوالد ان يعمل الاسباب -

00:37:07

التي تزيل الحقد من بعض الاولاد على بعض وان يربوهم على المحبة فيما بينهم ان يربوهم على التعاون فيما بينهم. ولا يخص بعضهم على بعض بعطية او بحب يعني كونه يحب بعض الاولاد اكثر ما يلام عليها لان هذا من عمل القلب لكن لا يعمل شيء باختيار -

00:37:37

مثل تقبيل بعضهم وترك البعض الاخر او اللي يجيب بعضهم يجلسه بجنبه ويترك الاخرين او يسأل احدهم عن حاله يحتفي بك ولا يكلم الاخرين ولا يسأل عنهم كل هذه امور تربوي تسبب او تربوي في الاولاد البغضاء -

00:38:10

فيما بينهم وفيه وجوب العدل بين الاولاد في العطية اما ان يحرموا كلهم ولا يعطي احدا شيئا واما ان يعطيهم كلهم لكن العدل لا لماذا يكون العدل هل يساوي بينهم الذكر والانثى -

00:38:32

او انه يعطي الذكر مثل حظ الانثيين خلاف بين العلماء فبعض العلماء وعليه المذهب عند الحتابلة انه يعطي الذكر مثل حوض الانثيين كما في الميراث اقتداء لقسمة الله -

00:39:00

سبحانه وتعالى هو العدل وقيل لا العدل المساواة بين الذكر والانثى لانه قال اكل ولدك اعطيت مثل هذا مثل هذا ادل على ان المطلوب المساواة الذكر والانثى سواء وهذا ما هذا مأخذ قوي من الحديث -

00:39:20

وفي الحديث ايضا الاشهاد على العطية وعلى الهبة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر اصل الاشهاد وانما انكر الاشهاد على شيء لا يجوز فلو كان هذا جائز فالاشهاد مطلوب والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه -

00:39:44

اصل الاشهاد وانما انكر عليه الاشهاد على شيء لا يجوز وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن الجور ابعد الناس عن الجور عليه الصلاة والسلام فهو عاجل ولا يشهد الا على عدل -

00:40:11

ولا يشهد على جور. نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير بشرط ما يخرج منها من تمر او زرع -

00:40:35

نعم خير عرفناها انها بلاد زراعية تقع شمال المدينة على مسافة تقع شمالي المدينة على مسافة ولما فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقلت الى ملك المسلمين انتقلت الى ملك المسلمين -

00:40:52

من يد اليهود قالوا نحن اعرف يعني بالعمل في هذه الارض فلو جعلتمونا نعمل فيها عملا فيها بشرط ما يخرج منها من ثمر او

او زرع. طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يتركهم عمالا فيها - 00:41:25
بشرط ما يخرج منها من ثمر ثم النخيل والاعناب او زرع والحبوب النبي صلى الله عليه وسلم اجابهم على ذلك تعاملهم عاملهم على النخيل وعلى الارض على النخيل وعلى الارض بالشرط وهو النصف. نصف للمسلمين - 00:41:50

من الغلة ونصف لليهود بمقابل عملهم فهذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى فيه دليل على جواز المساقات المعاملة على النخل او على الشجر تسمى بالمساقاة بان يسقي العامل الشجر بجزء مما يغسل هذى يسمونها المساقات - 00:42:19
ويزرع الارض بجزء مما يخرج منها وهذا يسمى بالمزارعة تسمى بالمزارعة فالحديث فيه دليل على جواز المساقات على الشجر والمزارعة للارض وفيه دليل على جواز استئجار الكفار للعمل. النبي صلى الله عليه وسلم استأجر اليهود - 00:42:48
ليعملوا ليعلموا فيها بشرط ما يخرج منها على حسب ما يتلقون بالنصف بالريع على حسب ما يتلقون عليه. نعم وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثرا الانصار حقلا - 00:43:17

وكان نكريا الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما بالورق والذهب فلم ينهنا ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج - 00:43:41

عن كراء الارض بالذهب والورق. فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماديات هذهيانات المادييات واقبال الجداول واشياء من الزرع - 00:44:04
فيهلك هذا ويسلم هذا ويهللك ويهللك هذا. ولم يكن للناس قراء الا اذا ولذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مظمون فلا بأس به الماظيانات الانهار الكبار والجدول النهر الصغير - 00:44:24

ال الحديث الاول الحديث الاول جواز المساقات والمزارعة ولكن جاءت احاديث تنهى عن كراء الارض تنهى عن كراء الارض وعن المزارع. فاختلف العلماء في ذلك منهم من اجاز المزارعة والمساقاة ومنهم من منعها عملا بالنهاي - 00:44:47

ولكن رافع بن خديج رضي الله عنه صاحب اصل وصاحب خبرة يقول نحن اهل ارض واهل بيني وبين الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم ينهى عن المزارعة والمساقاة مطلقا وانما - 00:45:13

نهى عن مزارعة خاصة وهي ان المزارع وصاحب الارض يتلقان على ان زرع هالقطعة من الارض لصاحب الارض وزرع القطعة الثانية للعامل فهذا لا يجوز لانه قد ينتج هذا ولا ينتج هذا - 00:45:32
فيضيع حق احدهما يضيع حق احدهما لكن اذا كان الاجر مشاعة مشاعة بالنصح او الريع كما في الحديث الاول فهذا لا بأس به لانه ليس فيه غرر يشتركون في القليل وفي الكثير - 00:46:03

واذا لم يحصل شيء كلهم ما يصير لهم شيء اما انه يصير الواحد والثاني لا فهذا هو الذي لا يجوز. رضي الله عنه ازال الاشكال تماما تجارة الارض تارة تكون بالدرارهم - 00:46:22

والدنانير هذا لا بأس به. هذه اجرة يجوز لك اذا صار لك مزرعة يجوز انك تأجره واحد بالف ريال سنوي يدفع لك الف ريال ويزرعها او ما يزرعها بكيفه. المهم انه استأجره منك فيدفع لك الاجر - 00:46:42

سواء زرعها او لم يزرعها. الزرع له هو. انت ما لك شيء منه انت ما لك الا الاجر مثل ما تأجر البيت للسكنة وتأجر سيارة للركوب تأجر الارض للزراعة. هذا لا بأس به - 00:46:59

هذا لا بأس به هذه واحدة الثانية ان يؤجر الارض بجزء مشاع مما يخرج منها وهذا ايضا جائز لانه ليس فيه حيف ولا ظلم لاحد يشتركون في الغنم والغرم الحالة الثالثة هي التي ذكرها رافع رضي الله عنه - 00:47:15

انهم يخصصون جزء من الارض للعامل وجزء من الارض لصاحب الارض او يخصصون ما ينبع على الجداول لأن العادة ان اللي ينبع على الجداول والسوق يصير اجود يصير اجود لانه قريب - 00:47:39

من الماء او على الانهار المادييات بيقول انا لي اللي تنبت الجداول والمادييات وانت لك الباقي هذا ايضا لا يجوز لانه قد يحصل هذا والثاني ما يحصل له شيء ما تنتجه - 00:47:56

الارض التي جعلها للاخر فيحصل الظرف فهذه لا تجوز هذا هو الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لما فيه من الضرر وبعض العلماء يقول ان النهي عن المزارعة وقراء الارض هذا كان في اول الامر - [00:48:17](#)

اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة المهاجرون ليس معهم شيء جاؤوا ليس معهم شيء خرجوا من من ديارهم واموالهم ما معهم شيء النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار - [00:48:39](#)

ساعدوهم عطوهם شيء يزرعون ويتعاشون فهذا في حالة خاصة فلما وسع الله على المسلمين اباح النبي صلى الله عليه وسلم المزارعة الا اذا كانت المزارعة فيها غرر وفيها جهالة فلا - [00:48:54](#)

هذا ما تفيده الاحاديث وهذا حاصل الكلام على المزارعة والمساقاة نعم وعن جابر ابن عبد الله يكفي نقف عند هذا. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يقع في بعض المعاملات المالية - [00:49:13](#)

ولا يحب ان يسأل اهل العلم خشية ان يقول المفتى هذه المعاملة حرام. فلذلك لا يسأل ويرى ان السؤال تشدد ربما استدل على ذلك [00:49:39](#)

بان عمرة بنت رواحة لما ارجعت زوجها الى الرسول صلى الله عليه وسلم حصل نقيس - [00:49:39](#)

ومقصودها ولو لم تسؤال لحصل لولتها ما اعطي. فهل هذا صحيح؟ هذا من انتكاس الفهم والعياذ بالله قصة عمرة ما فيها بيع وشراء. فيها تبرع هبة ما فيها بيع وشراء اما اللي يقول لا تسألون عن البيع والشرا تعاملوا بالبيع واشرعوا لهم يجوز لو فيه ربا لا تسألون - [00:49:59](#)

هذا اما انه جاهل مركب واما انه مظلل والعياذ بالله لا يجب السؤال عن البيع والشراء والايغارات والأشياء هذى يجب اما قصة عمرة فهي في الهبة في التبرع بينهما فرق عظيم. نعم - [00:50:25](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمسلم ان يأتي بمصحف يشتريه ويستبدل بمصحف المسجد الموقوف على المسجد لأن المريد لذلك تعود على طبعة المصحف التي في المسجد في يريد ان يأخذها ويأتي بشيء اخر - [00:50:47](#)

هذا لا يجوز وهذا حرام لأن الوقف لا يجوز استبداله بغيره ما دام ينتفع به فإنه لا يستبدل بغيره. ولماذا اخونا هذا ما يروح للمكتبات ويشرى المصحف اللي هو بيبيه - [00:51:08](#)

ليش يروح للمسجد نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشتريت هدية لاحد الاصدقاء. نعم. ولم اعطها اياده. فهل لي ان ارجع فيها الان نعم اشتريت هدية لاحد الاصدقاء. مم. ولم اعطه ايادها الى الان. فهل لي ان ارجع فيها؟ ما دام ما قبضها - [00:51:23](#)

ما دام انه ما قبضها فلك الرجوع لك الرجوع فيها. الرجوع انما يحرم بعد القبض. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اوقف مزرعة او قبره له على ان تكون مقبرة لحاجة الناس اليها في ذلك المكان - [00:51:47](#)

دفن فيها بعض المسلمين وهي كبيرة. فاخذ بعض اولاده يزرعون نصفها حتى يمتلي النصف الاول. فهل يجوز لهم زراعتها علما بأنهم لا يعطون شيئاً من غلتها هذا حرام ما يجوز لهم - [00:52:09](#)

هذا وقف ارض اصبحت وقفا. ولا يجوز ان تزرع المقبرة ما تزرع وليس لهم الحق في التصرف فيها او استغلالها لانها اصبحت وقف فالواجب على بلدية البلد ان تسورها وان تطرد هؤلاء عنها - [00:52:27](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للواقف ان يأكل من وقفه اذا شرط انه يأكل من غلتة فهو اولى من غيره اذا صار محتاج هو اولى من غيره - [00:52:50](#)

فإذا شرط هذا فلان مانع. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في بلادنا يجعلون للقائم على الوقف ثلث ثمرة الوقف والا سوف يتقطع الوقف فهل يجوز هذا هذا يرجع فيه الى قاضي البلد ينظر في المصلحة - [00:53:07](#)

يرجى فيه الى قاضي البلد وينظر في المصلحة ويفرغ للناظر اه ما تقتضيه المصلحة وعرف البلد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لمن ادار الوقف في المسجد مثلاً ان يتصرف فيما بقي من المال كتفطير الصائمين في اوجه الخير الأخرى في المسجد - [00:53:26](#)

لا ما وقف على المسجد يرصد للمسجد لحاجة المسجد يرصد لصيانة المسجد وحاجة المسجد واذا كان المال كثيراً يفيض عن حاجة

المسجد في صرف في مسجد اخر في نظير في نظير ما وقف له الواقف اما انه يصرف للصائمين - 00:53:51

هذا غير ما خصصه الوقف. ما يجوز يصرف غلة يعني ما يجوز يصرف. فائض الوقف الا في مثله الا في مسجد مثله في مدرسة مثل المدرسة التي وقف عليها - 00:54:16

اما انه يصرف لغيرها فلا يجوز هذا. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المكتبات الموقوفة والتي فيها نسخ عديدة من الكتب ولا ينتفع بها هل يجوز الأخذ منها؟ ابدا ولا يجوز - 00:54:33

ما يجوز الأخذ منها والنسخ يحتاج اليها لانه قد يأتي اناس كثيرون يطالعون فيها فاذا كانت النسخ متكررة حصل المقصود واذا لم يكن في المكتبة الا كتاب واحد وجاء ناس كثيرين وش يعملوا - 00:54:50

لا يستطيعون فلا ما يجوز هذا تبقى الكتب في المكتبة. ولو كانت متكررة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اراد شخص ان يبني مسجدا تحت منزله ويوقفه والمتابع في هذا البلد ان الدولة تسيطر على المساجد وقد تعين اماما او مؤذنا من المبتدة او قد يكون واقعا في - 00:55:10

الشرك الاكبر السؤال هل لهذا الشخص اذا حصل ذلك ان يلغى هذا الوقف دفعا لهذا الضرر وهو امام المشرك مثلا او المبتدع اولا كونه يجعل المسجد اسفل والمسكن فوقه هذا فيه تفصيل - 00:55:37

ان كان ببي عمر ارض ويجعل مسجد ينحدر وبيت فوق هذا ما يجوز ابتداء اما اذا كان مبني قائم من ادوار وجعل الدور التحتي عده واصلحه وسواه مسجد فهذا لا بأس به - 00:55:57

هذا لا بأس به وهذا محسن ولا يجوز له بعد ذلك ان يلغى وقفية المسجد علشان الامام هو غير مسؤول عن هذا. هذا بذمة من من يتصرف في تعين الائمة هو محسن - 00:56:15

فما على المحسنين من سبيل فيباقي المسجد ولا يلغى وقوفيته من اجل الامام. الامام يروح. يمكن يوم سنة يروح. يجب الله امام احسن منه هو بذمة من من عينه. واما الواقف فهو على نيته - 00:56:32

على نيته في الخير نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اوقف شيئا في مرضه المخوف هل يقع هذا الوقف ام لا ليس له الا الثالث في حدود الثالث. هذا - 00:56:54

هذا في حكم الوصية قد يكون في حكم الوصية تكون في حدود الثالث فاقل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح ان يوقف الانسان على نفسه وعلى ذريته من بعده فقط - 00:57:12

اي نعم لا بأس انه يوقف الانسان على نفسه ويوقف ايضا على ذريته ما في مانع نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لي ان اشتربط في الوقف شرطا وهو ما دامت منفعته قائمة - 00:57:30

هذا ما يحتاج شرط انه يستمر وقف ما دامت منفعته قائمة فاذا تعطلت منافعه فالقاضي حاكم البلد ينظر لذلك فلو ما شرطت نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة اوقفت دكانا على ان يضحى لها كل سنة - 00:57:47

منه والباقي من اجرة الدكان لذرية ابنها للذكور دون الاناث فهل هذا الوقف صحيح وقد مضى عليه؟ قرابة المئتين سنة وكيف يصحح ان كان باطل؟ هذا من تعرض له الاوقاف الماضية - 00:58:09

تعرض لها على ذمة من اوقفها ولكن ابتداء نحن نمنع من هذا ابتداء اما احده ابتداء ما يعمل هذا فقلت لاخي ان يشتريها منه اذا ايش؟ اذا تتعرض اوقف الناس على ذمتهم وعلى مسؤوليتهم - 00:58:27

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تصدقت على شخص بسيارة فاراد ان يبيعها فقلت لاخي ان يشتريها منه اذا ايش؟ اذا تصدقت على شخص بسيارة نعم فاراد ان يبيعها - 00:58:45

فقلت لاخي ان يشتريها منه. فهل في ذلك شيء؟ اذا كان هذا حيلة تخلي اخوك يشربها علشان تصير لكم اندفع به انت واياه هذا ما يجوز او تبي تبر احراك بها - 00:59:05

هذا لا يجوز ايضا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الذي يبني بيوتا للمؤذن او لامام بجانب المسجد يعتبر داخلا في اجر بناء

المسجد نعم هذا صدر في فتوى من اللجنة الدائمة - 00:59:22

في حياة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وقع عليها بان بيوت المسجد لها حكم المسجد في الاجر والفضيلة نعم لان اليوم ما يمكن
يتأنى امام ومؤذن للمسجد الا بالبيوت - 00:59:42

فهذا اصبح ضروري فهي في الفضل تابعة للمسجد. اجرها مثل اجر المسجد. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان علم الشفيع ببيع
الشخص ولم يشفع على الفور. فهل له فهل تسقط الشفعة في ذلك - 01:00:00

ان كان له مانع من المطالبة فانه لا تسقط شفعته اذا زال المانع يشفع كان علمه وهو يصلى ولا يبى يصلى تقام الصلاة ولا في حالة لا
يستطيع الكلام فيها - 01:00:20

فانه معذور اما اذا علم بالبيع وليس هناك مانع من المطالبة بالشفعة وتركها فانها تسقط لان في الحديث الشفعة حل كحل العقال نعم
ما يضر المشتري يتضرر المشتري لو انه ترك الشفعة مدة ثم قلب شفعة - 01:00:40

يتضرر المشتري بذلك نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهل هناك اياما محددة او ساعات لاسقاط الشفعة مثل ما ذكرنا اذا كان في
عذر فيؤجل بقدر العذر وان كان ما في عذر فهي - 01:01:04

لابد من على الفور لا بد انها على الفور اذا علم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الاب يعطي بعض ابناءه وهذا الابن الذي
كان يعطى لا يدرى ان - 01:01:24

هذا الامر لا يجوز فاما عليه الان عليه انه يريد يعني ابوه حي ولا ميت ان كان وهو حي يريد على ابوه هذه الاشياء يردها عليه وان
كان ميت واراد يتورع ويريد هذا على الورثة فهذا احسن له - 01:01:40

وابرأ لذمته دع ما يرribik الى ما لا يرribik. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الاب يعطي جميع اولاده المحتاج منهم وغير
المحتاج ويقضي عنهم الدين احيانا. فهل يلزم العدل - 01:01:59

وكيف العدل اذا كان بعضهم ليس عليه دين العدل في العطية والتتميلك. اما النفقه فيعطي كل واحد قدر حاجته ولو كان
بعضهم اكثر حاجة ما يخالف النفقه ما يشترط فيها العدل بل العدل انه يعطي كل واحد قدر حاجته - 01:02:18

ليست نفقه الكبير مثل نفقه الرظيع اللي يرطع العدل انه يعطي كل واحد قدر حاجته فقط واللي يحتاج لزواج زوجه ولا يلزم انه
يوفر للثاني صادي ويكتبه ويحبسه لا هذا من النفقه الزوج من النفقه - 01:02:39

يزوج المحتاج للزواج والذي لم يحتاج الى الزواج بصفة ليس له شيء فالنفقه ليس فيها عدل بمعنى المساواة وانما فيها اعطاء كل
واحد قدر حاجته. وتختلف حوائج الاولاد اصل الكبير والصغير - 01:03:05

وش الباقي باقي السؤال يقول فهل يلزم العدل اذا كان يقضى عنهم الدين؟ اما وكذلك الدين اذا كان ولده معسر ولا يستطيع يسد
 فهو يسد عنه الدين ولا يلزم انه يعطي الثاني لان هذه حالة ما هي بحالة تملك هذى حالة تخلص تخلص ولده من الدين -
01:03:27

فهذا لا يعطي الاخرين مثله الا اذا كانوا مدينين ولا يقدرون يسد عنهم مثل ما يسد عن الآخر اما اذا كان احدهم غني ويقدر يسد
واحد فقير ومطالب ومضائق فانه يسد عنه - 01:03:53

ولا يسد عن الآخر الغني. نعم تقول فضيلة الشيخ فالحاصل ان الضابط في هذا التملك عطية التملك اما الانفاق سداد الديون عن
المعسرين فهذا ليس من التملك. هذا من قضاء الحاجة فقط. نعم - 01:04:10

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الرجوع في الهبة والعدل بين الاولاد. هل هذا خاص بالاب او يشمل الاب والام هذا خاص بالاب هذا
خاص بالاب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم في الدرس انه لا بد من الاستشارة وطلب الرأي - 01:04:30

مع من هو اعلم وقلت والعلماء يستشieren من هو اعلم فمن هو الذي اعلم من العلماء؟ اللي هو اعلم؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم
الله اذا كان الشخص في بيت نعم مع اخوانه نعم اذا كان شخص - 01:04:53

في بيت مع اخوانه. نعم. فهل يجب عليه العدل بين ابنائه وابناء اخوانه ايضا لا اللي ما هم باولاد لهم ما يلزم العدل ما يسوهم

باولاده لكن سواهم من باب الاحسان طيب اما الوجوه لا - [01:05:14](#)

نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان ابي قد اعاني في زواجي وجاءتني اعانات فاخذ بعضها بدون علمي وانا الان قد علمت عنها فهل لي ان اطالبه بها؟ مع العلم باني محتاج ولم اتزوج بعد. لا يجوز لك الطالب والدك - [01:05:33](#)

ولا يسمع لك دعوة على والدك حتى لو رحت تشتكى ما يشكى لك والقاضي ما يستمع لدعوك على والدك ابدا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعمل في شركة تبيع منتجاتها على اصحاب البقالات - [01:05:55](#)

ثم يبيعونها على الناس والسؤال اننا نعطي اصحاب البقالات هدايا. بعضها ثمينة حتى يحبوننا تشجعون في بيع منتجاتنا. فهل هذه الهدية رشوة هذه الهدية نعم فيها اظرار بالآخرين باصحاب المحلات الأخرى - [01:06:15](#)

فيها اظرار باصحاب المحلات الأخرى بحسب انت اساقطكم مقصورة على اهل المحلات فهذا فيه ظرر على المسلمين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الاتفاق على اسقاط خيار المجلس؟ هل هل يجوز الاتفاق على خيار المجلس؟ اي نعم. خيار المجلس حق للاثنين فمن اذا اسقطاه سقط او يخبر احدهما الآخر. اذا اسقطاه سقط اذا اسقطه احدهما سقط في حقه وبقي خيار الآخر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح القول ان التفرق من مجلس العقد مرجعه الى العرف؟ اي نعم مرجعه الى العرف - [01:07:03](#)

ان كانوا في منزل ففي خروجه من المنزل او صعوده الى السطح سطح المنزل وان كانوا في سيارة اذا نزل منها اذا نزل من السيارة تفرق فهو يختلف اختلاف الامكنة - [01:07:31](#)

وان كانوا في بر فاذا مشي خطوات. اذا قام من المجلس ومشي خطوات فهذا تفرق نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والدتي اقرظتني مالا لفتح مشروع تجاري وانا اكبر من اولادها - [01:07:48](#)

وبقية اخواني صغار لم يبلغوا سن الرشد فهل فعل والدتي من اقراظي دون اخوتي فيه حرج الاقراض ما يدخل في في العطية. اقراظ انت تبي ترجعه - [01:08:07](#)

انت تبي ترجع القرظ هذا ما هو من العطية هذا من القرض وانت تبي ترجع القرظ فلا ظرر في ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم فتح محل تجاري باسم شخص اخر ك قريب او اخ حيث اني موظف - [01:08:23](#)

ولا يسمح لي بذلك. لا يجوز هذا ما دام ما يسمح لك ما يجوز الكذب والاحتيال على ولي الامر هذا معصية لولي الامر. لأن له ولـي الامر له ملحوظ في هذا - [01:08:43](#)

تربيـد ان الموظفين انهم يتفرغون لاعمالهم الوظيفية وايضا علـشـان الناس ما يـحاـبـونـهم لـانـهـم موظـفـين عـلـشـان يـخـلـصـون معـالـلـاتـهم وـولـيـ الـامـرـ لهـ مـلـحوـظـ حـسـنـ فـيـ هـذـاـ فـاـمـاـ اـنـ تـخـتـارـ الوـظـيفـةـ وـاماـ اـنـ تـخـتـارـ العملـ الحرـ - [01:08:58](#)

اما انك تجمع بينهم فهذا معصية لولي الامر ولا يجوز ولا تجعله باسم غيرك لأن هذه حيلة وكذب. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا باع رجل هبتي على رجل اخر اذا ايش؟ اذا باع رجل هبتي على رجل - [01:09:20](#)

آخر ثم عرضها ذلك الآخر للبيع في السوق. فهل يجوز ان اشتريها مدربي وش تقول عرض ايش اذا باع رجل هبتي هديتي على رجل اخر. هـمـ ثـمـ عـرـظـهـ لـلـبـيـعـ فـيـ السـوقـ - [01:09:39](#)

فهل يجوز لي ان اشتريها؟ لا ما يجوز لك ان تسترجعها لا من الموهوب ولا من غيره. لا تعود اليك بحال من الاحوال. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من وهب امرأته صدقا - [01:09:55](#)

فطلبت الفراق فطلب ماله. من ايش؟ من وهب امرأته صدقا. الصداق واجب على الزوجة لزوجة حق للمرأة واتوا النساء صدقـاتـهنـ لـحـيـةـ فالـصـدـاقـ حـقـ لـلـمـرـأـةـ ماـ هوـ بـهـبـةـ - [01:10:11](#)

نعم ويقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم في اعطاء العامل نسبة من الارباح كالثالث مثلا؟ لا يصلح هذا العامل وهو راتبه العام له راد ولا يجوز انه يصير شريك. الحكومة تمنع من هذا. تمنع ان العامل المستقدم يصير شريك - [01:10:29](#)

البيع والشراء لكن اذا اردت ان تشجعهـ بـاـنـ تـعـطـيـهـ شـيـئـاـ زـيـادـةـ عـلـىـ رـاتـبـهـ فـهـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ اـمـاـ اـنـكـ تـجـعـلـهـ شـرـيكـ مـعـكـ فـهـذـاـ

ممنوع نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:10:53](#)

هل لي حق الشفعة في ارض جاري خصوصا باني قد اخبرته اذا اراد ان يبيعها ان يخبرني بذلك قبل هذه مسألة خصومة هذه
مسألة خصومات راجعون المحكمة فيها. نعم - [01:11:13](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هي افضل الاعمال التي يوقف فيها؟ اعمال البر اعمال البر في كل وقت بحسبه. نعم. تنظر احسن
احسن اعمال البر في وقتك او في بلدك. وتوقف فيها. لأن هذا يختلف اختلاف الزمان - [01:11:31](#)

واختلاف البلدان واختلاف الاحوال. نعم وتستشير اهل العلم تستشير اهل العلم وهم ينصحون لك فيما هو الافضل ان شاء الله. نعم
ويقول هل للوقف لفظ معين وقف وحبس وابتدات هذه الفاظ. ابتدت هذى الارض حبسها سبلتها هذه - [01:11:51](#)

التصالح نعم وهل له مقدار معين قدر ما ينتفع به توقف شيء ما ينتفع به ما يصير كل شيء ينتفع به فيجوز ايقافه. نعم يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز تغيير فرش المسجد التي هي وقف على المسجد وكانت حالتها متوسطة - [01:12:17](#)

شخص بان يستبدلها بجديدة فهل له ذلك لكن الفرشة القديمة تصرف لمسجد اخر تصرف لمسجد اخر ولا تباع ولا تروح تروج
للبيوت لانه وقف نعم ولو راجع لو راجع شؤون المساجد يكون هذا اغبط. راجع شؤون المساجد. يكون هذا اغلط ياخذون الفرشة

القديمة - [01:12:41](#)

ويأذنون لك بالفرشة الجديدة انك تحسن بها. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:09](#)